

شرف-إخاء-عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

0878

التأشير:
الوزارة العامة للتهذيب
Ministère Secrétaire Général du Gouvernement
تأشير التأشير
11

VISA LEGISLATION

مقرر رقم:-----/وت.و.ان.ت يقضي بتحديد معايير ترقية
المدرسين.

إن وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة؛
- القانون رقم 023/2022 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 المتضمن القانون التوجيهي للنظام التربوي الوطني؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 86-94 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1994 المحدد لصلاحيات الوزراء في مجال تسيير الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة؛
- المرسوم رقم 119-2023 الصادر بتاريخ 04 يوليو 2023 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 078-2021 الصادر بتاريخ 31 مايو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 001-2017 الصادر بتاريخ 03 يناير 2017 المحدد لصلاحيات الولاة والحكام في مجال تسيير الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة؛

يقرر:

- المادة الأولى: طبقا لترتيبات المرسوم رقم 86-94 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1994 المحدد لصلاحيات الوزراء في مجال تسيير الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة؛ يهدف هذا المقرر إلى وضع معايير لترقية المدرسين.

المادة 2: تُحدد هذه المعايير شروط الولوج إلى وظائف الإدارة المدرسية.

المادة 3: تُشكل لجنة وطنية مكلفة بتسيير ترقية المدرسين، تتكون من:

- الأمين العام للوزارة
- المدير العام للمصادر
- المدير العام للتعليم
- مدير التعليم الأساسي
- مدير التعليم الثانوي
- مدير المصادر البشرية
- رئيسا؛
- عضوا؛
- عضوا؛
- عضوا؛
- عضوا.

المادة 4: تشكل لجان جهوية للترقية، تكلف بتعيين مديري المدارس الابتدائية، وبإعداد مقترحات للتعيين في باقي الوظائف المذكورة في هذا المقرر. ترفع اللجنة الجهوية مقترحاتها إلى اللجنة الوطنية للمصادقة عليها. تتكون اللجنة الجهوية من:

- الوالي
- المدير الجهوي للتهديب الوطني
- منسق القطب أو من ينوب عنه
- رئيس مصلحة المصادر البشرية بالمديرية الجهوية
- مفتشي المقاطعات
- رئيسا؛
- نائبا للرئيس؛
- عضوا؛
- عضوا؛
- أعضاء.

يطلع ممثلو نقابات المدرسين في الولاية على نتائج أعمال اللجنة الجهوية، وتؤخذ ملاحظاتهم بعين الاعتبار.

المادة 5: تحدد معايير الولوج إلى وظيفة مدير مدرسة ابتدائية على النحو التالي:

الدرجات	المعايير
5	1. الأقدمية في الوظيفة العمومية
2	2. اللغة الثانية
4	3. علامة التقييم الإداري
5	4. درجة التفتيش التربوي
2	5. التكريم
2	6. المقابلة
20	المجموع

حساب معايير الولوج إلى وظيفة مدير مدرسة ابتدائية:

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = $\frac{\text{الأقدمية في الوظيفة العمومية} \times 5}{35}$

35

- معيار التقييم الإداري = $\frac{\text{العلامة المحصول عليها} \times 4}{20}$

20

- معيار درجة التفتيش التربوي = $\frac{\text{العلامة المحصول عليها} \times 5}{20}$

20

معيار معرفة اللغة الثانية

1=

الفهم والإفهام

المادة 6: تحدد معايير الولوج إلى وظيفتي مستشار تربوي وملحق إداري على النحو التالي:

المعايير	الدرجات
1- الأقدمية في الوظيفة العمومية	5
2- الأقدمية في إدارة مدرسة	3
3- علامة التقييم الإداري	5
4- درجة التفتيش التربوي	5
5- التكريم	2
المجموع	20

حساب معايير الولوج إلى وظيفتي مستشار تربوي وملحق إداري:

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = $\frac{\text{الأقدمية في الوظيفة العمومية} \times 5}{35}$
- معيار علامة التقييم الإدارية = $\frac{\text{العلامة المحصول عليها} \times 5}{20}$
- معيار درجة التفتيش التربوي = $\frac{\text{العلامة المحصول عليها} \times 5}{20}$
- معيار الأقدمية في إدارة مدرسة = $\frac{\text{الأقدمية في إدارة مدرسة} \times 3}{35}$

المادة 7: تحدد معايير ولوج المعلمين إلى وظيفة رئيس قسم في المفتشية على النحو التالي:

المعايير	الدرجات
1- الأقدمية في الوظيفة العمومية	5
2- درجة التفتيش التربوي	5
3- علامة التقييم الإداري	4
4- التحكم في المعلوماتية	2
5- المؤهل العلمي	2

2	6- التكريم
20	المجموع

تطبق نفس المعايير المحددة في هذه المادة عند ولوج المدرسين (معلمين وأساتذة) إلى وظيفة رئيس قسم في المديرية الجهوية وأقطاب التفتيش .

حساب معايير الولوج إلى وظيفة رئيس قسم في المفتشية المقاطعية:

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = الأقدمية في الوظيفة العمومية x 5

35

- معيار درجة التفتيش التربوي = العلامة المحصول عليها x 5

20

- معيار علامة التقييم الإداري = العلامة المحصول عليها x 4

20

حساب معيار التحكم في المعلوماتية

- التجربة = 1

- إفادة من جهة متخصصة = 2

حساب معيار المؤهل العلمي

1 = شهادة البكالوريا

2 = شهادة جامعية

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

المادة 8: تحدد معايير الولوج إلى وظيفة مدير إعدادية على النحو التالي:

الدرجات	المعايير
5	1- الأقدمية في الوظيفة العمومية
3	2- الأقدمية في وظيفة مدير دروس
2	3- اللغة الثانية
4	4- علامة التفتيش التربوي
4	5- علامة التقييم الإداري

2	6- التكريم
20	المجموع

حساب معايير الولوج إلى وظيفة مدير إعدادية

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = الأقدمية في الوظيفة العمومية x 5

35

- معيار الأقدمية في وظيفة مدير دروس = أقدمية المعني x 3

35

- معيار درجة التفتيش التربوي = العلامة المحصول عليها x 4

20

- معيار علامة التقييم الإداري = العلامة المحصول عليها x 4

20

معيير اللغة الثانية

1= الفهم والإفهام

2= الشهادة

المادة 9: تحدد معايير الولوج إلى وظيفة مدير ثانوية على النحو التالي:

الدرجات	المعايير
5	1- الأقدمية في الوظيفة العمومية
4	2- الأقدمية في إدارة إعدادية
2	3- اللغة الثانية
4	4- علامة التقييم التربوي
3	5- علامة التقييم الإداري
2	6- التكريم
20	المجموع

حساب معايير الولوج إلى وظيفة مدير مؤسسة ثانوية

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = الأقدمية في الوظيفة العمومية x 5

35

- معيار الأقدمية في وظيفة مدير إعدادية = أقدمية المعني x 4

35

- معيار درجة التفتيش التربوي = العلامة المحصول عليها x 4

20

- معيار علامة التقييم الإداري = العلامة المحصول عليها x 3

20

معيار اللغة الثانية

1 = الفهم والإفهام

2 = الشهادة

المادة 10: تحدد معايير الولوج إلى وظيفة مدير دروس على النحو التالي:

الدرجات	المعايير
5	1. الأقدمية في الوظيفة العمومية
2	2. الأقدمية في وظيفة مراقب عام
2	3. الأقدمية في المؤسسة
4	4. درجة التفتيش التربوي
5	5. علامة التقييم الإداري
2	6. التكريم
20	المجموع

حساب معايير الولوج إلى وظيفة مدير دروس:

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = الأقدمية في الوظيفة العمومية x 5

35

- معيار الأقدمية في وظيفة مراقب عام = أقدمية المعني x 2

35

- معيار الأقدمية في المؤسسة = أقدمية المعني x 2

35

- معيار درجة التفتيش التربوي = العلامة المحصول عليها x 4

20

- معيار علامة التقييم الإدارية = العلامة المحصول عليها x 5

20

المادة 11: تحدد معايير الولوج إلى وظيفة مراقب عام على النحو التالي:

الدرجة	المعايير
5	1. الأقدمية في الوظيفة العمومية
3	2. الأقدمية في المؤسسة
5	3. علامة التقييم الإداري
5	4. درجة التفتيش التربوي
2	5. التكريم
20	المجموع

حساب معايير الولوج إلى وظيفة مراقب عام:

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = الأقدمية في الوظيفة العمومية x 5

35

- معيار الأقدمية في المؤسسة = أقدمية المعني x 3

35

- معيار درجة التفتيش التربوي = العلامة المحصول عليها x 5

20

- معيار علامة التقييم الإداري = العلامة المحصول عليها x 5

20

المادة 12: تحدد معايير الولوج إلى وظيفة مستشار تربوي في التعليم الثانوي على النحو التالي:

المعايير	الدرجات
1. الأقدمية في الوظيفة العمومية	5
2. الأقدمية في الإدارة المدرسية	3
3. علامة التقييم الإداري	5
4. درجة التفتيش التربوي	5
5. التكريم	2
6. المجموع	20

حساب معايير الولوج إلى وظيفة مستشار تربوي في التعليم الثانوي:

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = $\frac{\text{الأقدمية في الوظيفة العمومية} \times 5}{35}$

- معيار الأقدمية في الإدارة المدرسية = $\frac{\text{أقدمية المعنى} \times 3}{20}$

- معيار علامة التقييم الإداري = $\frac{\text{العلامة المحصول عليها} \times 5}{20}$

- معيار درجة التفتيش التربوي = $\frac{\text{العلامة المحصول عليها} \times 5}{20}$

حساب معيار التكريم

التكريم على مستوى المقاطعة = 1
 التكريم على المستوى الجهوي أو المستوى الوطني = 2
 حساب معايير التجربة في الإدارة المدرسية

العلامة	توزيع المعايير
3	وظيفة مدير مؤسسة
2	وظيفة مدير دروس
1	وظيفة مراقب عام

المادة 13: إذا لم تتوفر البيانات الخاصة بأحد المعايير، يقتصر على تطبيق المعايير الموجودة،
ريثما يتم إرساء قاعدة بيانات مكتملة.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي والولاية، كل
فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ:

28 AOUT 2023

المختار ولد دا هي



التوزيع:

- ر.ج 2
- و.أ.ع.ح 2
- و.ت.و.أ.ن. 2
- م.ع.ت.ن.ج.ر 2
- الولاية 15
- الأرشيف 2